

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

شم وإن خولفا وراز لإكراه وإساعة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشديد بظهره وكتفيه وجرء الرجل والمرأة مما يقى الضرب ونذب جعلها في قفة باب التعزيز وعزر الإمام لمعصية □ أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجارة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنان أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بعت ربح لنار كحرقها قائما لطفيها وراز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب منه بلا مشقة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي باب في بيان أحكام الإعتاق وما يتعلق به إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ول قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية